

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فرحون جميعه قال وذكره بعض السلف انتهى وا^١ أعلم الثاني إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل فليقترض مالا حلالا يحج به فإن ا^٢ تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا انتهى وفي منسك ابن جماعة الكبير وإن اقترض للحج مالا حلالا في ذمته وله وفاء به ورضي المقرض فلا بأس به انتهى فهذا لا بد منه أعني رضا المقرض ومع ذلك فهو ورع في حجة غير ورع في قضاء دينه كمن يقترض مالا حلالا لينفقه ويقضيه من مال فيه شبهة وقد ذكر البرزلي طرفا من هذه المسألة في كتاب الغصب فانظره وا^٣ أعلم الثالث كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية ^٤ تعالى بل هو أهم فلا يخرج ليقال إنه حاج أو ليفطم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء والرياء حرام بالإجماع قال ابن جماعة في منسكه الكبير وأهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصه ^٥ وحده فعن رسول ا^٦ صلى ا^٧ عليه وسلم أنه قال إذا جمع ا^٨ الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله ا^٩ أحدا فليطلب ثوابه من عند غير ا^{١٠} فإن ا^{١١} تعالى أغنى الشركاء عن الشرك وفي الصحيح أن رسول ا^{١٢} صلى ا^{١٣} عليه وسلم قال قال ا^{١٤} تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه انتهى وقال في كتاب الحج من الإحياء وليجعل عزمه خالصا لوجه ا^{١٥} عز وجل بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخلاص فإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمة والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العز وتصحيحه بإخلاصه وإخلاصه باجتنا ب كل ما فيه رياء أو سمعة وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير انتهى واستحبوا له أيضا أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولا بما هو بصدده فقط إلا أن ذلك لا يقدر في صحة حجه ولا يَأثم به قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادات وإن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا للفرء أما الحج دون تجارة فهو أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها انتهى وقال التادلي قال صاحب السراج قال العلماء لا تعارض التجارة نية الحج لقوله تعالى ليس عليكم جناح الآية قالوا يعني في مواسم الحج انتهى وقال ابن معلى قال الشيخ يحيى النووي وغيره من العلماء رضي ا^{١٦} عنهم يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لأن ذلك يشغل القلب قال فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجة قلت إطلاق الشيخ استحباب ترك التجارة في سفر الحج وتعليه بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيدا من حين إحرامه إلى آخر حجه لأن الاشتغال بها حينئذ مبدد

للخاطر ومصرف عن المطلوب من الإقبال بالظاهر والباطن وأما في ابتداء السفر فلا وجه لاستحباب تركه إذ ليس له ما يشغله التجارة عنه إلا أن يقال هو وإن اشتغل بها في ابتداء سفره فقد يكون ذلك سببا لكساد سلعته وعدم نفادها في الموضوع الذي يقصده فيمتنع بسبب ذلك من المبادرة إلى الحج أو لا يسعه الوقت لمحاولة بيعها فيقطعه عن مقصوده وهذا يقع كثيرا سمعت بعض الناس يقول خرجت للحج فلما دخلت تونس أشار علي بعض الناس بشراء سلعة أحملها للإسكندرية ففعلت فدخلتها في سابع عشرين من رمضان فضاقت الوقت عن بيعها فعزمت على القعود إلى سنة أخرى فقيض الله لي مسلفا فخرجت في الحين قلت فإذا كانت سببا لذلك فالجزم تركها أو يقال وجه استحبابه إخلاص النية للعبادة حتى لا يشوبها شيء من أعمال الدنيا وهو الظاهر من كلامه لأنه استحباب تركها ذاهبا